الأمم المتحدة

A/59/327

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها ٢٠٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن يعد تقريرا شاملا عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي استنادا إلى مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، مع أخذ وجهات نظر الدول الأعضاء في الاعتبار. كذلك، قررت الجمعية مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

٢ - وعملا بالفقرة ١١ من هذين القرارين، دعا الأمين العام الدول الأعضاء، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى تقديم مقترحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز التعاون الدولي على أساس مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية.

* A/59/150.

270904 240904 04-49921 (A)

٣ - وحتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، كانت قد وردت ردود من حكومات أذربيجان وبوروندي وكوبا. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت حكومة أوكرانيا بأنه ليست لديها معلومات أو مواد تقدمها استجابة للقرار. وستصدر الردود الإضافية التي ترد، حال استلام أي رد، في شكل إضافات إلى هذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - تتمثل المقترحات المقدمة من حكومة أذربيجان إسهاما في دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في الآتي:

(أ) التأثير على الرأي العام في البلدان من خلال تنظيم أنشطة مناسبة بغية تعزيز حقوق الإنسان والترويج لثقافة السلام والتسامح؛

(ب) تنفيذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تنظيم جهود تثقيفية واسعة النطاق على الصعيد الدولي، بغية إيجاد حلول للصراعات الوطنية والدولية، التي تشكِّل عوامل مفضية إلى ممارسات الرق والتمييز العنصري؛

(ج) تنسيق جهود المنظمات الدولية كي تمنع سياسات التطهير العرقي والتمييز على أساس الانتماء الوطني، ورد حقوق الأشخاص الذين صاروا لاجئين والذين شُردوا نتيجة تنفيذ هذه السياسات؛

(د) تنفيذ عمليات الرصد في البلدان التي في حالة صراع بغية منع بيع الأعضاء البشرية ومنع تعذيب الأشخاص الذين يسلبون حريتهم أو يؤخذون كرهائن أو يساقون عنوة إلى الاسترقاق على أساس الانتماء الوطني أو العرقي؛

(هـ) تنسيق وتعزيز الإجراءات التي تضطلع بها المنظمات الدولية بغية منع جميع أشكال استغلال المرأة والطفل عند أخذهم كسجناء أو رهائن، وكذلك منع الاتجار بهم، على أساس الانتماء الوطني أو العرقي؛

(و) تنفيذ الأمم المتحدة أنشطة رصد مناسبة داخل الدول الأعضاء بهدف درء المشاكل المتصلة بالتمييز، ومعاقبة المسؤولين عنها وفقا لمعايير القانون الدولي؛

(ز) عقد مؤتمرات كل عامين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وتنفيذ أنشطة رصد منتظمة في الدول الأعضاء يشارك فيها خبراء مستقلون، بغية مواصلة تنمية التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ح) تطبيق الأمم المتحدة تدابير مناسبة لفرض جزاءات على البلدان التي تسمح بارتكاب عمليات الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وفقا لأحكام القانون الدولي؛

(ط) إقامة مراكز للتعاون في ما بين الدول وإنشاء شبكات مراقبين لمنع حدوث المشاكل ذات الصلة بالتمييز؛

(ي) تحديد أهداف وأولويات استراتيجية لكل منطقة وتكثيف أنشطة البحث والتثقيف في هذا المجال؛

(ك) كفالة تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية وإعداد آلية قانونية لتعزيز الرقابة الدولية على هذه العمليات؛

(ل) فرض جزاءات تتناسب مع عدم الامتثال إلى أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها بغية كفالة عدم تحولها إلى صكوك ذات طبيعة مراسيمية بحتة؛

(م) اضطلاع الأمم المتحدة بإعداد تنفيذ مشاريع مناسبة تتعلق بالقضاة وموظفي الأجهزة القضائية بهدف كفالة تطبيق العدالة بصورة أكثر فعالية وإنصافا، مثل تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية واقتسام المعلومات والخبرات، وإعداد كتيبات إرشادية ومواد دراسية أخرى للقضاة، حول موضوعات الصكوك الدولية المذكورة في القرار والالتزامات المترتبة على المبادئ الدولية المتصلة بالإنصاف في تطبيق العدالة، بهدف تعزيز الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ و

(ن) تنسيق جهود المنظمات الدولية الرامية إلى منع التمييز وحماية حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب.

بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[١١ أيار/مايو ٢٠٠٤]

١ - بناء على مقدمة القرار ١٦٨/٥٨، الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية، تعرب حكومة بوروندي عن أسفها لما يلي:

(أ) عدم كفالة تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على شعوب معينة. وعليه تقترح حكومة بوروندي أن تبذل الأمم المتحدة كل جهد ممكن لضمان كفالة هذا الحق وإيقاع عقوبات على البلدان التي لا تكفل هذا الحق، حسب الاقتضاء؛

(ب) تدهور التعاون الدولي بشكل ملموس في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها. وتقترح حكومة بوروندي في هذا الصدد أن تعمل الأمم المتحدة على تغذية التعاون الدولي والثنائي بين الدول الأعضاء فيها بمساهمات جديدة، لأن هذا سيؤدي في نهاية المطاف إلى العدول عن بعض انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ج) عدم الاتساق بين عمليات التصديق على الاتفاقيات وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية الخاصة بالحقوق وغيرها من الصكوك الأخرى ذات الصلة. ولكي يتحقق هذا الاتساق تقترح حكومة بوروندي أن تتخذ الأمم المتحدة كافة التدابير اللازمة لتشجيع جميع الدول الأعضاء على التصديق على هذه النصوص (شكل من أشكال التصديق العالمي الموحَّد)، وتشجيعها قبل كل شيء على تنفيذها، ويتعين إذا لزم الأمر تأسيس آلية متابعة لكفالة التنفيذ من جانب جميع الدول الأعضاء؛

(د) ندرة الفهم المتعمق للنطاق الواسع من المشاكل التي توجد في كل مجتمع من المجتمعات، والاحترام الكامل للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع منها، الشيء الذي يجعل العالم يواجه عددا من المشاكل، مثل: '١' تنصيب بعض الدول نفسها حَكَما على دول أخرى؛ و '٢' المسؤولية الجماعية التي يتحملها المجتمع الدولي وكل واحدة من الدول الأعضاء تجاه حقوق الإنسان. وفي هذا السياق تقترح حكومة بوروندي، في ما يتعلق بمجالات الاختصاص، أن تكون للأمم المتحدة الغلبة على فرادى الدول الأعضاء. وفي مجال العلاقات بين الدول وعلى نطاقها توجد بعض المشاكل، أو بالأحرى

بعض التحديات الرئيسية التي يثير تعاظم حجمها بشكل درامي قلقا متزايدا. وهذه التحديات حَرية بأن تصبح في نهاية المطاف تجسيدا لأشد أشكال عدم التسامح حدة. وهي تتمثل في: '١' الإرهاب ومسألة حقوق الإنسان والتنمية؛ '٢' حقوق الإنسان ومنع الصراعات؛ '٣' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية؛ '٤' الفوارق المتزايدة والحادة بين مستويات المعيشة على صعيد الدول ومستوى الأفراد؛ '٥' المسائل الجنسانية؛ و '٦' إجراءات مكافحة الإفلات من العقوبة؛

(هـ) ولا يعتبر مبدأ اللاانتقائية والحياد والموضوعية كافيا في حد ذاته، نظرا إلى الطبيعة المعقدة لمفهوم حقوق الإنسان. وتقترح حكومة بوروندي أن تجمع الأمم المتحدة بين هذا المبدأ والطبيعة العالمية لحقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة وذات الاعتماد المتبادل والعلاقات التبادلية. ويمكن أن يؤدي هذا، من خلال الأمم المتحدة، إلى وضع أُسس مشتركة لقيم إنسانية عالمية ومعترف بها على المستوى العالمي ويحترمها الجميع.

٢ - ولتحقيق هذه الغاية، تقترح حكومة بوروندي أن تساعد الأمم المتحدة على زيادة قدرات الدول كي تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وبهذه الطريقة يمكن لتعاون الدول في ما بينها ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يكتسب معناه الحقيقي. ومن الضروري أيضا كفالة أن تكون لأنشطة المفوضية ومجلس الأمن آثار ملموسة على أرض الواقع.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

١ - تعتبر حكومة جمهورية كوبا أن الوسيلة الوحيدة القابلة للتطبيق عمليا لحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان للكافة هي التعاون الدولي الذي تقوم الأمم المتحدة في سياقه بدور أساسي بموجب ولايتها ومن حيث المبدأ. وترى أن احترام مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية المتفق عليها في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا، ضروري لبلوغ الأهداف التي حددها المجتمع الدولي لنفسه في هذا الخصوص.

٢ - ويتطلب توفير الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحث عليه عن طريق التعاون الدولي، فهما متعمقا للمشاكل الشديدة التنوع التي تنشأ في جميع المجتمعات، وقبولا للطابع المتغاير للخصائص التاريخية والثقافية لكل أمة، فضلا عن الاحترام الكامل للواقع

السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل واحدة منها، مع التقيد التام بأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٣ - وتنظر كوبا بقلق متزايد إلى ما يعتري عمل هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من تحول يبعد بها للأسف عن المَثَل الأعلى للتعاون الدولي في هذا الخصوص، وما يصيبها من انحراف نتيجة لعدم التسامح ولاتباع نهج تأديبية تحاول مجموعة من الدول المتقدمة تطبيقها، مما يدفع إلى الدخول في حلقات من المواجهة المتهورة والمضرة.

٤ - وقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان وهيئات حكومية دولية أخرى لحقوق الإنسان رهائن للممارسات الاستبدادية لمجموعة من بلدان الشمال الصناعي التي وطّنت نفسها على فرض آرائها ونماذجها على سائر البلدان النامية، أي على الغالبية الساحقة للبشرية. غير أن مصالح هذه البلدان الوحيدة، التي تموهها في صورة شواغل تتعلق بحقوق الإنسان، لا تعدو، بطبيعة الحال، أن تكون مصالح جغرافية - سياسية.

٥ - فهذه البلدان تحاول باستمرار فرض نمط واحد من الديمقراطية والحكم باعتبار أنه المعيار لجميع الأمم، دون مراعاة الخصائص التاريخية والثقافية والدينية لكل منها. لكن هذا النموذج لا يشجع على إعمال حقوق الإنسان للجميع، والشاهد على ذلك ملايين البشر الذين يعانون من الفقر المدقع في جميع أنحاء العالم - والذين لا يحرمون فحسب من التمتع بأبسط الحقوق الأساسية، بل يجهلون أيضا أن لهم حقوقا.

٦ - وتتعرض للوصم بلدان يُرى أنها خرجت على نموذج لم يحز حتى على قبولها جميعا ويهدد مستقبل البشرية بشكل خطير؛ فتُتخذ قرارات بإدانتها وتُفرض عليها آليات تأديبية، مع أن ذلك يعني جوهريا اللجوء إلى أمقت أشكال الضغط والابتزاز.

٧ - ومنذ ما يزيد على عقد من الزمن وجميع القرارات التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة التابعتان للجمعية العامة، بشأن الحالات القطرية لانتهاكات جماعية وفاضحة لحقوق الإنسان، تستهدف بشكل حصري بلدان الجنوب وتتقدم بغالبيتها العظمى بلدان الشمال، وهي بلدان استعمارية سابقة أو قوى إمبريالية جديدة، لا تكف عن السعي إلى تأمين استمرارية آلية سيطرتها على مناطق نفوذها التقليدية والإبقاء عليها، وإيجاد آلية جديدة أو أكثر تطورا، أو فرض سيطرتها على مناطق جديدة.

٨ - وخلال ما يزيد على ٥٠ سنة من وجود لجنة حقوق الإنسان، لم تتمكن اللجنة على الإطلاق من اعتماد قرار واحد يدين انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الغربية الصناعية. غير أن الزيارات التي يقوم بها المقررون المتخصصون في مواضيع معينة إلى بعض هذه البلدان،

والاستنتاجات والتوصيات التي تتقدم بها الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان تقدِّم كمًّا هائلا من الأدلة على انتهاكات حقوق الأقليات والعمال المهاجرين والشعوب الأصلية والقطاعات المحرومة في بلدان الشمال المتقدمة. كما أن إضفاء الصبغة القانونية على مؤسسات سياسية تدعو جهارا إلى العنصرية وكراهية الأجانب، ووجود ممارسات منحرفة كاستخدام الإنترنت لنشر أفكار من هذا القبيل أو الترويج لبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية ليس سوى أحد مظاهر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تقع يوميا في تلك البلدان.

٩ - وتستدعي هذه الحالات، إذا أُخذت في سياق تعاون موضوعي بعيد عن التمييز، اتخاذ أكثر من قرار ووضع إجراءات خاصة للرصد المستديم، من قِبَل اللجنة، سوى أن جميع محاولات النقد الصريح تصطدم بحواجز الضغوط والتهديدات، وتصبح إسهاما حقيقيا في إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب وفي استمرار ارتكابها.

١٠ - وهناك بعض الأمثلة التي تعود إلى أزمان حديثة جدا وتوضح استمرار عدم قدرة ما يسمى بالنظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أداء وظيفته على أساس مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية.

١١ - واستمر طرح الأسئلة بشكل متزايد حول حالة أكثر من ٦٠٠ شخص، فيهم أفراد قاصرون، ممن يجري احتجازهم بشكل تعسفي في قاعدة غوانتانامو البحرية، وهي جزء من تراب كوبا تحتله الولايات المتحدة الأمريكية بصورة غير مشروعة. ولا تنقطع في ذلك المكان بعض أمقت ممارسات الانتهاك الجماعي المنهجي لحقوق الإنسان، وهو نمط من أنماط المخالفة الصارخة لصكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي. غير أن لجنة حقوق الإنسان وجدت نفسها عاجزة، في نيسان/أبريل الماضي، عن إجازة مشروع قرار قدمته كوبا، بعنوان ''مسألة حالات الاحتجاز التعسفي في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في غوانتانامو''، وذلك بسبب الضغط الوحشي والابتزاز الذي مارسته الولايات المتحدة، وأدى إلى رضوخ البلدان الغربية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية لمناوراتها الرامية إلى وقف اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، الشيء الذي أدى إلى فضح نفاق تلك البلدان ومواقفها المزدوجة، وخضوعها للمصالح السياسية الوضيعة.

١٢ - وهي ذات الحكومات التي تعرض مشروعات قرارات الإدانة ضد بلدان الجنوب وتشارك في تقديمها وتؤيدها، التي منعت اللجنة من الإفصاح عن معارضتها للحالة المهينة واللاإنسانية التي حُكم بها على عدة مئات من الأشخاص المحتجزين تعسفيا في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في غوانتانامو.

١٣ - وعرضت كوبا مؤخرا جدا، أثناء الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع قرار جديد بعنوان ''مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق العمليات العسكرية الدولية التي تشن لمكافحة الإرهاب''، ولم يتسن اعتماد مشروع القرار، لا بسبب الضغط القوي الذي مارسته الولايات المتحدة فحسب، بل وعلى أساس التأييد الذي وجدته من الاتحاد الأوروبي والبلدان المتقدمة الأخرى والمعارضة النشطة التي شنتها هذه البلدان والاتحاد ضد المبادرة، بهدف الإبقاء على حالة الإفلات من العقاب التي تستتر وراءها الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حليفتهم الاستراتيجية.

١٤ - وعوضا عن الانضمام إلى الجهود قيد المفاوضة والإسهام فيها، وهي الجهود التي يروّج لها وينادي بها الوفد الكوبي، كرَّس ''دعاة'' حقوق الإنسان المزعومون — أي دول الشمال الصناعية - أنفسهم مرة أخرى لاختلاق تشكيلة واسعة من المزاعم والحجج الكاذبة، للمحافظة على الحصانة ضد تطبيق معايير القانون الدولي على من يعتبرون مسؤولين عن أعمال التعذيب المشينة، وحوادث الاختفاء القسري، والإعدامات بدون محاكمة، والاحتجاز التعسفي، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، المرتكبة في غمار العمليات العسكرية الدولية الجارية في أقاليم أفغانستان والعراق.

١٥ - وترسم هذه الأمثلة المزيد من صور المعايير المزدوجة التي تطبق على موضوع حقوق الإنسان. وتظل مصالح هيمنة القوى العظمى عبئا يقيِّد لجنة حقوق الإنسان. والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تعالج موضوع حقوق الإنسان، والتي تحولت إلى مجرد أدوات لخدمة هذه المصالح، وهي حقيقة تؤدي إلى تسارع فقدان آليات حقوق الإنسان الدولية لمصداقيتها.

١٦ - علاوة على ذلك، ظلت لجنة حقوق الإنسان، ولعدد من السنين، تعتمد قرارا ينم عن انعدام التوازن في التكوين الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظرا إلى أن أغلبية الموظفين والاستشاريين المعنيين بالمشاريع يأتون من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية على حساب المجموعات الإقليمية الأربع الأخرى. وأفضى ذلك إلى عدم أو نقص تمثيل غالبية الدول الأعضاء، ولا سيما دول المناطق النامية الثلاث.

١٧ - وإذا لم يكن موظفو الأمانة العامة على دراية تامة بمختلف الثقافات والحضارات والأديان والنُظم القانونية والسياسية والفلسفية، فسوف يستحيل عليهم أن يضطلعوا بشكل موضوعي وحيادي بالمسؤوليات التي أوكلها إليهم المجتمع الدولي فيما يتعلق بدعم آلية لجنة حقوق الإنسان في الأعمال التي تقوم بها وفي إعداد التقارير وتقديم الخدمات الاستشارية التقنية إلى البلدان النامية.

١٨ - وحتى الآن، لا تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في التنمية، بالاهتمام الذي تم الاتفاق على إعطائه لتلك الحقوق في توافق آراء فيينا، ويتعذر إعمالها بالكامل نتيجة لقيام بضع دول متقدمة النمو بفرض أولوياتها ومصالحها المهيمنة، وما تواجهه من معوقات بسبب عدم كفاية الموارد التي تحشدها بلدان الشمال لهذا الغرض.

١٩ - وتتغلب المواجهة مع البلدان النامية ومسألة اتباع نُهج تأديبية إزاءها على الحوار والتعاون معها، وتخضع الموارد المرصودة لأنشطة تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة الأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني والتثقيف المتعلق بحقوق الإنسان والتعليم بوجه عام، لتخفيضات كبيرة وشروط مسبقة وأهداف محددة تتصل بمصالح معينة يسعى المانحون إلى تحقيقها.

٢٠ - وتجري محاولة للاستعاضة عن التعاون والحوار بتطبيق ''التدخل الإنساني'' بصورة انتقائية، مصحوبة باستعمال القوة المسلحة، في الحالات التي تتطلبها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية للقوى العظمى، حتى وإن شكل ذلك انتهاكا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢١ - وتعتبر حكومة جمهورية كوبا أن الواجب يفرض عليها تقصي هذه الحقائق، بغية المساعدة على أن تدرك جميع الدول الأعضاء وجماعة المنظمات غير الحكومية الحاجة الماسة إلى قيام تعاون حقيقي عماده الحوار، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢ - ولا يمكن تحقيق الإعمال العالمي لحقوق الإنسان إلا بالاحترام التام لتباين جميع الشعوب وخصائصها المميزة. وستعوق أية محاولة للاستبداد والهيمنة الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من أجل الجميع، وتضعف النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتشكك في مصداقيته.

٢٣ - وفيما يتعلق بكوبا، لا يزال إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث) الأساس الذي يستند إليه نصا وروحا موقفها فيما يتصل بحقوق الإنسان، وهما يعكسان التزامها الثابت بإعمال هذه الحقوق إعمالا فعالا. يستحيل تصور إمكانية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها الكامل بدون التقيد الصارم بمبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية.